وفي كلامه على البهجة لو اطلق النية في تحية المسجد او في الضحى حمل على ركعتين
فلو راجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ولو صلى الاربع
القبلية وفصل بينهما بالسلام لا ينصرف الاولتين للموكد بل يقع ثنتان للموكد
وثنتان لغيره بلا تعيين قال شيخنا وهل الافضل القبلية ام البعدية
ام هما على حد سوا قال الشيخ حمدان ذكر بعض من لقيناه ان البعدية افضل
لتوقفها على فعل الفريضة والاقرب التساوي كما يدل عليه عبارة البهجة
حيث قال ما بالواو لا ترتيب اي ما ذكره بالواو لا ترتيب فيه وهاتان
الركعتان عطفهما هنا بالواو وعلى الاول التابع يشرف بشرف متبوعه
ولاعتنا الشارع بها اكثر اذ لا يصح جعلها قبل فعل الفرض فاعتبر لها وقتا
معينا يخصها وفي الكنز للاستاذ البكري انه يقرا في الاولى من جميع الرواتب
سورة يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وكذا بقية السنن الا اذا
وردت سنته بخلافه وفي فتاوي النووي الافضل ان يصلي الاربع التي قبل
او بعده بتشهدين او بتشهد واحد وينبغي ان لا يشتغل بالقبلية عن
اجابة المؤذن بل لو عارضتها قدم الاجابة وفي المجموع محل تقديمها ما لم يشرع
المقيم في الاقامة لكراهة الشروع في شيء من الصلوات بعد شروعه فيها
غير المكتوبة وركعتان بعد صلاة مغرب قال في الكفاية ويسن تطويلهما
حتى ينصرف اهل المسجد ومقتضى كلام الروضة انه يندب فيها الكافرون والاخلاص
لما نقله الآن يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها وفي شرح الشمايل
للشيخ ابن حجر ينبغي ندب الوصل بينهما وبين الفرض ولم ار من تعرض له لخبر رزين
من صلى بعد المغرب ركعتين لم يتكلم فيما بينهن بسوء رفعت صلاته في عليين
وتقدم ان رفع المغرب متوقف على سنتها التي بعدها وروى الترمذي وابن ماجه
عن ابي هريرة من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له
بعبادة ثنتي عشرة سنة قال البيضاوي فان قلت العبادة القليلة كيف
تعادل العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قال
قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل تلبس بفضل
ما يخصه من الدرجات والاحوال السنية يرجحه على امثاله انتهى من مصباح الزجاجة
وروى ابن ماجه عن ابن عمر من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له
ذنوب خمسين سنة وروى ابن نصر عن محمد بن المنكدر من صلى بين المغرب والعشا
عشرين ركعة بنى الله وركعتان بعد صلاة عشا وكلا بجزه لفقه قال الشيخ
الرملي وانما يسن ترك النفل المطلق ليستريح وبعضها ما بين يديه من الاعمال
الشاقة يوم النحر ووتر بالرفع عطفا على قوله ركعتان وهو من المؤكد من الرواتب

لعل الرواية هكذا
له بيتا في الجنة

كما سينبه عليه ولو كانت بجزء لفظه اي لفظ قول العجلي يسن له ان يأتي بسنة المغرب
والعشا والوتر قال الاسنوي وكانه لم يبلغه الحديث ولا نص الشافعي في الام وقال
الدارمي في الاستذكار انه يأتي بالوتر دون راتبة العشا بكسر الراء وفتحها وفيه
تصريح بانه من الرواتب ويكون قسيما منها وهو ما في الروضة وعليه فيراد بالرواتب
السنن المؤقتة وما اقتضاه كلام النووي انه قسيم حيث قال ومنه اي القسم
الذي لا يسن جماعة فهو صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرايض وهذا الوتري..
ليس سنة العشا او راتبتها لم يصح كما اشار اليه الشيخ الرملي بعدها اي العشاء
للاتباع في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه كما في شرح الشيخ
الرملي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الجمعة وسوا
كانت العشا ادا او قضا ومجموعة بالمغرب جمع تقديم فلا يصح فعله قبل العشا
ولما انهى الكلام على القسم من المؤكد شرع في الكلام على القسم الثاني منه فقال
وغيره اي المؤكد بالرفع عطفا على قوله والمؤكد اي غير المؤكد منها اي الرواتب
التابعة للفرايض زيادة ركعتين قبل ظهر لعدم تركه صلى الله عليه وسلم
لها رواه الشيخان وركعتين بعدها اي الظهر ليكمل اربع قبلها واربع بعدها
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وذلك خبر من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اي حرم الله جسده على النار
رواه الترمذي وصححه ومنه اربع قبل عصر للاتباع في ذلك وخبر رحم الله امرا
صلى قبل العصر اربعا رواه الترمذي وحسنه وروى الطبراني في الكبير
عن ابي هريرة من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار والجميع سنة
راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة وانما الخلاف في الراتب المؤكد
من حيث التاكيد وكان في الخبرين السابقين لا تقتضي تكرارا كما هو الاصح
عند الاصوليين قاله الشيخ الرملي وركعتان خفيفتان قبل المغرب
للامر بهما في خبر ابي داود وغيره فيسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان
تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما
الى بعده ولا يقدمهما على الاجابة على الاوجه قاله الشيخ ابن حجر وهما
سنة مؤكدة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما ولفظه صلوا قبل المغرب
ركعتين قال الشيخ الرملي قال في الثالثة لمن شا ان يتخذها الناس سنة
اي طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون
السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رايت احدا
يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح في ذلك لانه نفي غير محصور

وغيرهما

وركعتين بعد المغرب
بعده وركعتين بعد العشا وركعتين صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)